

Distr.: General
23 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٤ و ٦٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

النهوض بالمرأة

مستقبل أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

موجز

تقرر الجمعية العامة، بموجب مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1، أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حالياً لتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأن توفر له الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وتقدر الاحتياجات المالية اللازمة لمواصلة أعمال المعهد في عام ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٥٢ ٣١٤ ١ دولاراً. ومن المتوقع أن يبلغ الرصيد في الصندوق الاستثماري للمعهد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حوالي ٢٧٢ ٢٠٠ دولار. ويتعذر في هذه المرحلة تقرير ما إذا كانت ستوجد لدى المعهد موارد كافية للعمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.



دون الحصول على اعتمادات تكميلية. ورهنا بتوافر تبرعات إضافية، قد يحتاج المعهد إلى مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٠٤٢ ١ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة للإنفاق على المعهد في عام ٢٠٠٦. وتوفير أموال إضافية، في هذه المرحلة، لتمويل أعمال المعهد في الفترة ما بعد عام ٢٠٠٦ يعني ضمنا رصد إعانة سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، كما أنه مرهون بصدور قرار صريح عن الجمعية العامة في هذا الصدد، فضلا عن تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد.

- ١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. وكان معروفاً على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، في الوثيقة A/C.3/60/L.21 و Corr.1.

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- ٢ - بموجب الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حالياً لتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأن توفر له الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٩ بشأن مستقبل عمل المعهد، قررت الجمعية أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حالياً لتنشيط المعهد وكفالة قدرته على مواصلة عمله لمدة سنة على الأقل.
- ٤ - وقررت اللجنة الخامسة، بموجب مقررها الوارد في الوثيقة A/59/641، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.26 (القرار ٢٦٠/٥٩)، ستنشأ احتياجات إضافية، كتدبير استثنائي، تبلغ ٤٠٠ ٠٩٢ دولار تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وطلبت اللجنة إلى الجمعية العامة أن تعتمد ذلك المبلغ خصماً على صندوق الطوارئ، لاستخدامه إذا ما نشأ عجز في التبرعات من أجل تشغيل المعهد في عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، على سبيل الأولوية، في وقت مبكر خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين تقريراً عن الحالة المالية العامة للمعهد. ويرد تقرير الأمين العام في الوثيقة A/60/366.

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

- ٥ - لما كانت الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1 تعالج المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، فقد وُجه انتباه اللجنة الثالثة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ينبغي أن تتناولها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

رابعاً - الحالة المالية الراهنة

٦ - كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد، فإن الرصيد المتوافر في الصندوق الاستثماري للمعهد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بلغ ٦٧٥ ٩٥٩ دولاراً، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٥٤٦ دولار الذي يمثل ٥٠ في المائة من الإعانة البالغة ٤٠٠ ١٠٩٢ دولار. وبلغت الإيرادات الإضافية التي وردت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى الصندوق الاستثماري ما مقداره ١٨٥ ٦٩٦ دولاراً، في حين بلغت النفقات في الفترة نفسها ٤٩٢ ٧٥٩ دولاراً. وكان من المتوقع أن تبلغ النفقات للفترة من أيلول/سبتمبر لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مبلغ ٢٠٨ ٤٢٤ دولاراً، وأن يبلغ الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حوالي ٢٠٠ ٤٧٢ دولاراً.

٧ - وفي خطة العمل والميزانية التشغيلية المقترحتين للمعهد (INSTRAW/EB/2005/R.3/Rev.1)، قدر المعهد أن الاحتياجات الأساسية لعام ٢٠٠٦ ستبلغ ٣٥٢ ٣١٤ دولاراً، إلا أن الأموال اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات كاملة إما لم يُتعهد بالتبرع بها أو لم ترد. وحيث أن المبلغ المتعهد بالتبرع به في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لم يزد على ١٧ ١٠٠ دولار، يتعذر حالياً تقديم تقدير موثوق به لإيرادات عام ٢٠٠٦.

خامساً - الترتيبات الإدارية والمالية وبيان الاحتياجات الإضافية

٨ - كما هو مبين في الفقرة ٢٨ من خطة العمل والميزانية التشغيلية المقترحتين لعام ٢٠٠٦، تمثل الميزانية التقديرية لعام ٢٠٠٦ (٣٥٢ ٣١٤ دولاراً) زيادة بنسبة ١١ في المائة (١٠١ ١٣١ دولاراً) على الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٥ (٢٦٠ ١٨٣ دولاراً) يعزى معظمها إلى الزيادة في تكلفة المعيشة في الجمهورية الدومينيكية والتغيرات الناجمة في مستوى مرتبات الموظفين ومكافآت الاستشاريين.

٩ - ومن حيث التفاصيل، تشمل الاحتياجات ذات الصلة البالغة ٣٥٢ ٣١٤ دولاراً لعام ٢٠٠٦ ما يلي: (أ) ٣٠٠ ٧٠٥ دولار لتسع وظائف (١ مد - ٢، ١ ف-٣، ٢ ف ١/٢ و ٥ من فئة الخدمات العامة)؛ (ب) احتياجات من الموارد للأنشطة الفنية، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والخدمات الاستشارية، والسفر والخدمات التعاقدية، تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٤٢٣ دولار؛ (ج) احتياجات من الموارد الإدارية تبلغ ٥٥٢ ١٨٥ دولاراً، بما في ذلك مصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمعدات، وما إلى ذلك.

١٠ - وباستثناء احتياطي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، خصص لتغطية النفقات النهائية والالتزامات في حال الاضطرار إلى إغلاق المعهد، سيبلغ رصيد الموارد المتوافر للمعهد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نحو ٢٧٢ ٢٠٠ دولار. وعلى هذا الأساس، يقدر أن يبلغ العجز في الموارد اللازمة لعام ٢٠٠٦ حوالي ١ ٠٤٢ ٢٠٠ دولار (انظر الجدول ١).

الجدول ١

الموارد والاحتياجات (بدولارات الولايات المتحدة)	
المبلغ المقدر للرصيد المتوافر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٧٢ ٢٠٠
الاحتياجات المتوقعة في عام ٢٠٠٦	١ ٣١٤ ٤٠٠
العجز	١ ٠٤٢ ٢٠٠

١١ - ومن الجدير بالذكر أن إعداد ميزانية المعهد والموافقة عليها يجري سنوياً وبأن المجلس التنفيذي للمعهد قد أوصى الجمعية العامة، في الوثيقة A/C.3/60/11، بتقديم المساعدة المالية الكافية إلى المعهد حتى يتمكن من الاضطلاع بأنشطته في عام ٢٠٠٦ وفقاً لخطة عمله وميزانيته التشغيلية. وستستغرق الفترة المالية المشار إليها في الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1 سنتين: أي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومن المعلوم أن طلب تأمين الموارد الكافية للمعهد كي يعمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يعني ضمناً مواصلة وتوسيع نطاق أنشطة المعهد الأساسية بمستواها الحالي، مع تحديد تلك الموارد بأنها مرتبات أربعة موظفين من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد الفنية والإدارية غير المتعلقة بالوظائف، والتي تقدر بنحو ١,٣ مليون دولار للعام الواحد أو ٢,٦ مليون دولار لعامين.

١٢ - ومن المسلم به ضمناً أن توفير الأموال اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بمهامه الرئيسية خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، يتطلب تقديم إعانة سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. بيد أنه يتعذر في هذه المرحلة التحديد الدقيق للموارد التي سيتلقاها المعهد من التبرعات من أجل تمويل احتياجاته لعام ٢٠٠٧. غير أن الخبرة المكتسبة حتى الآن تبين أن جزءاً على الأقل من هذه الاحتياجات تموله الميزانية العادية (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

نسبة الإعانات إلى مجموع النفقات السنوية

نسبة الإعانة إلى مجموع النفقات (النسبة المئوية)	الإعانة المقدمة من الميزانية	مجموع النفقات بدولارات الولايات المتحدة	معتمدة بموجب	العام
صفر	صفر	١ ٠٩١ ٣٧٧		٢٠٠٠
صفر	صفر	٨٩٣ ٨٧٨		٢٠٠١
١٣٠	٦٥٠ ٠٠٠	٤٩٩ ٠٥٧	المقرر ٤٥٧/٥٥ المقرر ٥٨٠/٥٧	٢٠٠٢
١٠٤	٥٠٠ ٠٠٠	٤٧٩ ٧٧٦	القرار ٣١١/٥٧ القرار ٢٤٤/٥٨	٢٠٠٣
صفر	صفر	٨٧٧ ٩٣١	(A/58/649) القرار ٢٦٠/٥٩	٢٠٠٤
٤٦	٥٤٦ ٢٠٠	١ ١٨٣ ٧٦٠	(A/59/641)	٢٠٠٥ ^(أ)
٣٤	١ ٦٩٦ ٢٠٠	٥ ٠٢٥ ٧٧٩		المجموع

(أ) تقديرية.

١٣ - وحسب التقديرات الواردة في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد (A/60/366)، فإنه لا يلزم لتمويل احتياجات المعهد في عام ٢٠٠٥ إلا نسبة ٥٠ في المائة من الإعانة المخصصة لعام ٢٠٠٥ والبالغة ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار. كما تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن مبلغ ٧٠٠ ٢٣٤ دولار المخصص في صندوق الطوارئ لتمويل احتياجات المعهد في عام ٢٠٠٤ لم يستعمل. وبالتالي، فإن الاحتياجات اللازمة لتمويل المعهد في عام ٢٠٠٦ هي وحدها التي يمكن تقدير قيمتها بشكل معقول في هذه المرحلة بمبلغ ٢٠٠ ٤٢ ١ دولار، على النحو المبين في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٤ - ولا تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد لدعم عمليات المعهد في عام ٢٠٠٦. ولذلك فإن أي مبلغ قد تقرر الجمعية العامة تخصيصه لتمكين المعهد من مواصلة عملياته في عام ٢٠٠٦ وما بعده سيتعين توفيره عن طريق اعتماد إضافي في سياق عمليات صندوق الطوارئ المنشأ عملاً بقرار الجمعية ٢١٣/٤١.

١٥ - وعلاوة على ذلك، إذا قررت الجمعية العامة إمداد المعهد بالأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فلن يتسنى لها ذلك إلا من

خلال الميزانية العادية. غير أنه طبقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى المعهد الدعم الإداري الملائم وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك توفير الخدمات المالية وخدمات الموظفين، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، وبشروط تحدد عقب إجراء مشاورات بين الأمين العام ومدير المعهد، على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكاليف إضافية. وبالتالي، فإن تخصيص إعانة سنوية للمعهد لمدة عامين يقتضي تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي.

سادساً - صندوق الطوارئ

١٦ - تجدر الإشارة إلى أنه، بموجب الإجراءات التي حددها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، ينشأ لكل فترة سنتين صندوق طوارئ لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وفي إطار هذا الإجراء، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بنقل موارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو تعديل الأنشطة القائمة، وإلا وجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعاً - الخلاصة

١٧ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/60/L.15/Rev.1، سينجم عن قرار تقديم الدعم إلى المعهد نشوء احتياجات إضافية محتملة قد تصل إلى ١ ٠٤٢ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، علاوة على الموارد المقترحة من الميزانية العادية في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل تمويل احتياجات المعهد في عام ٢٠٠٦ وحده، وذلك رهنا بتوافر تبرعات إضافية من عدمه للصندوق الاستثماري للمعهد.

١٨ - وسيحمل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم النظر فيه في سياق استعراض اللجنة الخامسة للبيان الموحد للمبالغ التي قد تحمل على صندوق الطوارئ قبل الموافقة على أية زيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتوفير أموال إضافية لتمويل عمليات المعهد في عام ٢٠٠٧ ويعني ضمناً تخصيص إعانة مالية سنوية للمعهد، وهو أمر مرهون بصدور قرار صريح عن الجمعية العامة في هذا الصدد، فضلاً عن تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد.